

إنهاء العلاقات الدبلوماسية "الأسباب والضوابط"

- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون дипломатии -

✿ فاتح بوعشرين . جامعة باتنة 1 "الحاج لخضر"

fateh.bouacherine@univ-batna.dz

ملخص البحث:

إنّ بناء العلاقات الدبلوماسية بين الدول فكرة تعود في أصلها ونشأتها إلى قديم الزّمان، بل ترجع إلى حقيقة أنّ الإنسان اجتماعي بطبيعة وفطرته، يعجز عن العيش بمفرده، ويُرْزَ دور дипломатии أكثر حين نتحدث عن الاتصال بين الدول، والتقارب بين الشعوب، وممارستها في يومنا هذا تُعدُّ وجهاً من أوجه التعبير عن سيادة الدول، بل هي عامل من عوامل استقرارها، لذا نجد التمثيل بينها يعكسُ العلاقة القائمة فيتأثرُ بها وجوداً وعدماً، رفعاً وخفضاً.

وحين تتوتّر العلاقة بين الدول ينعكسُ ذلك على العلاقات дипломатии بينها قد يصل أحياناً إلى درجة إنهاء مما يُفرضُ واقعاً آخر ونظاماً معيناً تظهرُ آثاره سواء على مصير الالتزامات الدوليّة أو على الوضع القانوني لحقوق وأموال رعايا الدولتين، لذا كانت هذه الورقة البحثية قصد بسط الأسباب والضوابط لنتيجة إنهاء الحاصلة بين الدول بطريقة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون дипломатии.

Abstract:

Building diplomatic relations between states is an idea that goes back to its origins and origins in ancient times, rather it goes back to the fact that man is social by nature and instinct, unable to live alone, and the role of diplomacy becomes more prominent when we talk about contact between states, rapprochement between peoples, and its practice today is considered A facet of expressing the sovereignty of states, rather, it is one of the factors of stability, so we find the representation between them that reflects the existing relationship and is affected by it, whether or not, both high and low.

And when the relationship between states becomes tense, this reflects on the diplomatic relations between them, and it may sometimes reach the point of ending, which leads to another reality and a specific system whose effects appear, whether on the fate of international obligations or on the legal status of the rights and funds of the two states 'subjects, so this research paper was intended to simplify the reasons and controls for the outcome of the termination occurring between countries in a comparative manner between Islamic jurisprudence and diplomatic law.

مقدمة

إن الحديث عن إنهاء العلاقات الدبلوماسية يعكس - بلا شك - وصول العلاقات إلى طريق مسدود بل وخطير ينذر إلى تطور الصراع بين الدولتين.

ولأن المادة رقم (2) من اتفاقية 1961 كانت قد تطرقت إلى أن بناء العلاقات بين الدول مبني على مبدأ الرضا والاتفاق، فهي لم تشر إلى القطع بل إلى آثاره فحسب، فالقطع كما هو معلوم إجراء وحيد الجانب وظاهرة تعبر عن اضطراب معين في نظام العلاقات الدولية. فما هي الأسباب التي تؤدي إلى إنهاء وقطع العلاقات الدبلوماسية وما هي ضوابطه؟

للإجابة على هذا السؤال قسمتُ هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يتحدث عن الأسباب والثاني يشير إلى الضوابط.

المطلب الأول: أسباب إنهاء العلاقات الدبلوماسية.

في البداية لابد أن أشير إلى نقطة مهمة، وهي أن الأسباب عديدة يصعب حصرها¹ ومتداخلة بالكاد يمكن التفريق بينها فمنها ما هو مبني على أسباب سياسية وأخرى قانونية وعليه سوف أذكر أهمها إجمالاً مقارناً بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية.

إن من بين الأسباب التي تدفع الحكومات والدول إلى قطع علاقاتها مع دول أخرى هو انتهاك إحدى الدول للقوانين المتعارف عليها،

¹ أسباب إنهاء العلاقات الدبلوماسية عديدة منها الأسباب المتعلقة بالأعمال غير المشروعة التي ترتكبها الدولة أو أعضاء بعثتها، أو التي تتعلق بالحرب وتغيير نظام الحكم أو نقض العهد والميثاق أو التسبب في الإهانة المباشرة للدولة، أو بسبب خلاف إيديولوجي، فهي كثيرة يصعب حصرها واقتصرت بالبحث على أهمها.

سواء كان الانتهاك لحق ذاتي أو موضوعي² كما فعلت بريطانيا عندما قطعت علاقاتها مع ليبيريا سنة 1931 عندما أعادت هذه الأخيرة الرق بصورة غير مباشرة.

لكن أغلب حالات الانتهاء أو القطع في العلاقات تكون عادة رد فعل لانتهاك حقوق الدولة وهذا الذي سوف نعالجه بصورة خاصة والتي منها:

❖ الفرع الأول: الإنهاء بسبب الإساءة المباشرة للدولة.³

لا شك أن لكل دولة سيادة لابد أن تتحترم وهيبة لا بد أن تساند والسيادة تمثل في بسط هيمنة الدولة على الرعايا والهيئات وهايطة هيمنة والسيادة لأجل مصلحة تحقيق النظام داخل المجتمع فكان لزاما على أعضاء البعثات احترام والتزام الأعراف الدولية حتى لا يعلنوا كأفراد غير مرغوب فيهم وذلك عندما لا يتصرفون بشكل صحيح تجاهها أو بشكل يوحي بالإساءة لرموزها أو انتهاك لسيادتها ما يتطلب استدعاءهم بموجب المادة 9 من اتفاقية 1961. حيث يجب أن يغادروا بكل احترام أي حسب الأصول المقررة في الاتفاقيات⁴، والمجاملات الدولية وأحيانا لا تراعي الدولة المستقبلة هاته الأصول فتلجاً مباشرة إلى طرد الممثل، وبالتالي يكون إنتهاء وقطع العلاقات كرد فعل انتقامي⁵.

² كما فعلت المكسيك حين قطعت علاقاتها مع نيكاراجوا عام 1980 بسبب الإبادة الجماعية التي ارتكبها نظام "سوموزا".

³ الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية مرجع سابق، ص 360.

⁴ المادتين 39,40 من اتفاقية 1961.

⁵ قطع العلاقات الدبلوماسية هادي نعيم المالكي مرجع سابق، ص 47

وخير مثال على ذلك: حادثة إلقاء قنبلة على البعثة السوفياتية المعتمدة في تل أبيب سنة 1953، والحادثة لاتعد إهانة فقط بل اعتداء على الأموال والأشخاص كذلك⁶، كما نجد هذا المعنى وارد في فقہنا الإسلامي الحنيف وسابق على التشريعات الوضعية حيث يُکیف الاعتداء على الرسول أو إهانته انتهاك لحرمة الدولة وهيبتها وانتقاد منها بل يُرى فيه إعلان حرب غير مباشر.

كما أن الإساءة إلى الدولة ولرموزها يمس بمبدأ العزة في الدولة الإسلامية والعزة تقتضي المنعة والقوة في مواجهة الدول الأخرى⁷ بدليل قوله سبحانه: ((وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ)) المنافقون: 8 ، لذا فالإسلام لا يسمح بتجاوز هذا المبدأ بل يرى انتهاكه مبررا لإنهاء وقطع العلاقات مع الدول⁸.

وقد بدا هذا جليا واضحا من خلال فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين حاولت بني النضير اغتياله ما أدى ذلك لإجلائهم من المدينة المنورة، وهذا الفعل يقابله طرد السفير أو البعثة الممثلة للدول.

إذا؛ تتفق النظم الوضعية مع الفقه الإسلامي في كون الاعتداء على رموز الدولة سبب واضح لإنهاء العلاقات الدبلوماسية بين الدول.

❖ الفرع الثاني: إنهاء بسبب الاعتداء على الأشخاص أو الأموال.

⁶ المرجع نفسه، ص 47.

⁷ العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دط. 1415، 1995، ص 61.

⁸ المرجع نفسه، ص 61.

إن الإسلام منهج حياة، لذا نجد أحکامه تتصرف بالشموليّة والعمومية، فكما يدعوا إلى الأخلاق والتعامل بها بين المسلمين، فهو يؤكّد أن يتحلى بها المسلم حتى مع غير المسلمين وهذا الذي يجعل منه دينا عالميا بامتياز لهذا فهو لا يقبل بالاعتداء مطلقا، قال تعالى:(ولَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة: ٢.

إن من واجب الحاكم المسلم منع الاعتداء حفظاً لمقاصد الشريعة الإسلامية، ومن باب أولى رفض الاعتداءات الصادرة من الدول، ومن أشكال الاعتداء على الدول الاعتداء على الممثل السياسي لها^٩، وهو السفير أو الرسول الذي يرسله الحاكم إلى حاكم دولة أخرى والذي كان فيما سبق يمثل دوراً مؤقتاً على عكس اليوم حيث أصبح يؤدي دوراً يكتسي طابع الديمومة إلا في حالة وجود ما يمنعمواصلة عمله كأنهاء وقطع العلاقات بين الدول مثلاً.

وقد اجتهد فقهاؤنا اليوم لإعطاء الصبغة الشرعية على التمثيل الدائم ، ومنهم الدكتور وهبة الرحيلي حيث عبر عن ذلك: « عملاً بفكرة تجدد الأمان المعطى للممثل السياسي بطريق صريح أو ضمني ، حتى تنتهي مهمته بحسب الحاجة»^{١٠}.

إذا من بين أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية في الإسلام الاعتداء على الممثل أو السفير أو الرسول الذي يمثل رئيس الدولة أو

^٩ قطع العلاقات السياسية الخارجية مرجع سابق، ص 133.

^{١٠} العلاقات الدولية في الإسلام وهبة الرحيلي، مرجع سابق، ص 153.

الحاكم وذلك ما نجده مجسدا في السيرة النبوية فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الناس إلى بيعة الرضوان تحت الشجرة لقوله تعالى: "لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتَحَّا قَرِيبًا" الفتح: ١٨ فبایعوه على القتال وذلك لما وصله مقتل عثمان رضي الله عنه حين احتبسه قريش عندها لما أراد تبلغ الرسالة وعرضوا عليه الطواف بالبيت، فقال : ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم^{١١}.

يستدل من هذه الحادثة أن الاعتداء على المبعوث السياسي للدولة سواء بالحبس أو القتل سبب موجب لإنهاء العلاقات الدبلوماسية أو سبب موجب لإعلان الحرب وقد بدا ذلك جليا، من خلال فعله صلى الله عليه وسلم، حين حاولت قبيلة بني النضير قتل النبي صلى الله عليه وسلم ما أدى إلى إجلائهم خارج المدينة وهو صورة معبرة عن إنهاء العلاقات.

وبالمقابل، هذا الذي نجده في النظم الوضعية كذلك، إذ الاعتداء على أشخاص أو أموال الدولة هو مساس بسيادتها وسيادتها وكرد فعل على التعرض لسيادتها تقوم الدول بقطع علاقتها مع الدولة المعدية. وصور الاعتداء كثيرة ، كل واحدة تعد انتهاكا واعتداء على حق من حقوق الدولة كتجسس أعضاء البعثة الدبلوماسية ، أو حجز أو مصادرة

^{١١} فقه السيرة النبوية مرجع سابق، ص 233

أموال الدولة أو أحد رعاياها أو الاعتداء على سلامة أراضيها أو التدخل في شؤونها الداخلية أو الاعتداء على منها كإدخال الأسلحة والمنفجرات أو بإخراجها¹²، أو الدعوة إلى قلب النظام بأي وسيلة عسكرية - كانت- أم إعلامية.

وعليه يمكن القول أن مسألة تقدير الاعتداء يرجع بالأساس إلى طبيعة العلاقة بين الدولتين أما الصور المذكورة سابقا فتشكل الإطار العام للاعتداء، وهي في مجملها تشكل انتهاكا لحقوق الدولة أو تعد على سيادتها أو تهدیدا لصالحها¹³.

والأمثلة على ذلك عديدة منها:

- ✓ إنهاء فرنسا وقطعها لعلاقاتها مع الولايات المتحدة الأمريكية عام 1824 كرد فعل على قرار الكونغرس الأمريكي بإلقاء الحجز على الأموال الفرنسية لإجبارها على احترام معايدة (جاي)
- ✓ إنهاء فنزويلا علاقاتها مع كوبا سنة 1960 م ، بسبب اتهامها بالاعتداء على حياة الرئيس بستانكور(Bétancourt)¹⁴.
- ✓ إنهاء مصر لعلاقاتها السياسية والدبلوماسية مع كل من فرنسا وبريطانيا لاتهامها بالتأمر ضدها والاعتداء على أراضيها سنة 1956 م.

¹² قطع العلاقات السياسية الخارجية مرجع سابق، ص 139.

¹³ إنهاء المهام الدبلوماسية ميمون خيرة رسالة ماجستير فرع القانون العام، جامعة الشلف، 2008.

¹⁴ قطع العلاقات الدبلوماسية، نعيم هادي المالكي مرجع سابق، ص 47.

من خلال ما سبق يتضح أن القوانين الوضعية تتفق مع الفقه الإسلامي في كون الاعتداء سواء على الأشخاص أو الأموال سبب موجب لـ إنهاء وقطع العلاقات بين الدول.

❖ الفرع الثالث: الإنهاء بسبب انتهاك معايدة أو اتفاقية دولية.

إن هذا النوع من الإنهاء سبب ظاهر، وهناك من يعبر عنه بنقض العهد: أفسدُه بعد إحكامه يُقال نقض البناء هدمه ونقض الجبل أو الغزل حل طاقاته وفي التَّزِيلُ الْعَزِيزُ: ((وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَرْبَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا)) النحل: ٩٢ ونقض اليمين أو العهد نكته^{١٥} ، وفي التَّزِيلُ الْعَزِيزُ: ((وَلَا تَنْفَضُوا إِلَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا) النحل: ٩١ وقوله سُبْحَانَهُ: " وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ) الرعد: ٢٥

والوفاء بالعهد من الأخلاق الكريمة التي يتصرف بها المسلم ومن الأخلاق السامية التي تتسم بها الدول، ونجد الكثير من النصوص في الشريعة الإسلامية تأمر بالوفاء بالعهد، قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) المائدة: ١، ويقول تعالى ((وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاحُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)) الأنعام: ١٥٢

ويقول تعالى: ((وَأَوْفُوا بِالْعُهُدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً)) الإسراء: ٣٤ وبالمقابل جاء ذم نقض العهد بل جعل ناقض العهد من شر الدواب، يقول سبحانه ((إِنَّ شَرَ الدَّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ

^{١٥} المعجم الوسيط مرجع سابق، ص 947

لَا يُؤْمِنُونَ (55) الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ)) الأنفال: ٥٥ - ٥٦، فنقض العهد أمر غير مشروع، بل لا يجوز استجابة نصرة المسلم إن كان بين المسلمين والدول الأخرى عهد وميثاق: ((وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبِيَهُمْ مِيَثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)) الأنفال: ٧٢ يقول ابن كثير في تفسيره "إن استنصروكم هؤلاء الأعراب، الذين لم يهاجروا في قتال ديني، على عدو لهم فانصروهم، فإنه واجب عليكم نصرهم؛ لأنهم إخوانكم في الدين، إلا أن يستنصروكم على قوم من الكفار ((بَيْنَكُمْ وَبِيَهُمْ مِيَثَاقٌ)) أي: مهادنة إلى مدة، فلا تخفروا ذمتكم، ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتكم. وهذا مروي عن ابن عباس، رضي الله عنه".¹⁶

ومن أجمل ما وجدت من خلق حبيبنا صلى الله عليه وسلم ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن حذيفة بن اليمان قال: ما معنى أن أشهد بذرًا إلا آني حرجت أنا وأبي حسيل، قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تُريدون مُحمَّداً، فقلنا: ما نريدُه، ما نريدُ إلا المدينة، فأخذوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيَثَاقَهُ لَنْ نَصْرَفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَنَاهُ الْخَبَرُ، فَقَالَ: «أَنْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِنُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ».¹⁷

¹⁶ تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن كثير، ت: سامي بن محمد سلام، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 2 1420 هـ - 1999 م، ج: 4، ص: 97.

¹⁷ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان، دت، كتاب الجهاد بباب الوفاء بالعهد، حدیث (1787)، (3) (1414).

في شرح الحديث للإمام النووي: "فَأَمْرَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَقَاءِ وَهَذَا لَيْسَ لِإِيْجَابٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُبُ الْوَقَاءُ بِتَرْكِ الْجِهَادِ مَعَ الْإِمَامِ وَنَائِبِهِ وَلَكِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَشْيَعَ عَنْ أَصْحَابِهِ نَفْضُ الْعَهْدِ".¹⁸

بناء على ما سبق يكون حفظ العهد في الإسلام واجباً، ويلزم من نقض العهد من قبل الدول الأخرى جواز إنهاء وقطع العلاقات معهم، ولنا في فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم خير دليل.

من ذلك فعله صلى الله عليه وسلم معبني قينقاع الذين وافقوا على بنود المعاهدة التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اليهود المجاورون في المدينة المنورة، لكن حقد them على المسلمين كان كبيراً لما رأوه فيهم من ألفة ومحبة وصلاح ذات بينهم¹⁹، فظهر حقد them وما تکن صدورهم ن خلال إثارة الفتنة والاضطراب بين المسلمين والرسول صلى الله عليه وسلم يكظم غيظه ويصبر على تصرفاتهم ،إلى أن وقعت الحادثة المعروفة حين قام أحد اليهود من بنبي قينقاع بكشف ستر إحدى المسلمات فضحكوا منها فاستغاثت فقتلوا الفاعل ،وشد اليهود على المسلم فقتلوه، فوق الشري بينهم وبين نبي قينقاع²⁰، فقطعت العلاقة معهم وأجلتهم عن المدينة المنورة.²¹

¹⁸ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج مصدر سابق، ج 12، ص 144.

¹⁹ الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دط 1428هـ، 2007م، ص 237.

²⁰ المرجع نفسه، ص 239.

²¹ فقه السيرة النبوية، مرجع سابق، ص 168.

يقول الشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي - عليه رحمة الله - "هذه الواقعـة تدل في جملتها ، على مدى ما ركب في اليهود من طبيعة الغدر والخيانة ، فلا تروق لهم الحياة مع من يجاورونهم أو يخالطونهم إلا أن يبيتوا لهم شرّاً أو يحيكوا لهم غدراً وهم على أتم الاستعداد لأن يخلقوا جميع الوسائل والأسباب لذلك".²²

ولأن الكفر ملة واحدة ، واليهود كذلك ، فكان مصير بني النضير وبني قريظة نفس مصير بني قينقاع ، الذي يدخل في دائرة نقض العهد والميثاق مع دولة الإسلام²³ ، ما أدى إلى إنهاء العلاقات معهم بل ومحاربتهم - طبعاً - حسب ما يراه الحاكم مناسباً ، ومما يدل صراحة على أن من أسباب إنتهاء العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المنتهكة للعهود والاتفاقيات ما حدث مع المسلمين والمشركين في صلح الحديبية والتي تحمل معنى الغدر والخيانة ونقض العهد والميثاق ، حيث كان يحمل هذا الصلح بنوداً من جملتها²⁴ :

- ✓ أن من جاء من قريش إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بغير إذن ولية يرده عليهم ، ومن جاء قريشاً من المسلمين لا ترده.
- ✓ أن توضع الحرب بينهم عشر سنين ، يأمن فيها الناس ويكتف بعضهم عن بعض.
- ✓ أن يرجع المسلمون ذلك العام بغير عمرة ، ويقضون عمرتهم من العام المقبل.

²² فقه السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ص 168.

²³ يراجع كتاب الرحيق المختوم ، مرجع سابق ، غزوة بني النضير ص 294 ، وغزوة بني قريظة ، ص 314.

²⁴ المرجع نفسه ، ص 342.

✓ من أراد من قبائل العرب أن يدخل في عقد أحد الفريقين وعهده، دخل فيه.

وبعد توقيع هذا الصلح بستين غدرت قريش وخانت العهد ونقضت الميثاق، وذلك حين غار حلفاؤها من بني بكر على بني خزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا خرق صريح لأحد بنود صلح الحديبية، ورفض النبي صلى الله عليه وسلم تجديد المصالحة رغم المحاولات من طرف زعيمهم أبي سفيان - قبل إسلامه -، مما يدل صراحة وبكل وضوح أن نقض العهد والاتفاق والغدر والخيانة كلها أسباب موجبة لإنهاء وقطع العلاقات بين الدول.

أما في القوانين الوضعية:

فالقانون الدولي قائم على جواز فسخ المعاهدات بين الدول في حال ثبت الإخلال بشرط من شروطها أو العمل بخلاف اتفاقية دولية مشتركة، خاصة في المعاهدات التي لا تفسخ إلا من جانبين لأنها قد تؤدي إلى تطور الوضع والانزلاق نحو الحرب²⁵.

وقد نصت المادة 54: من اتفاقيات فيينا للمعاهدات أنه يجوز أن يتم انقضاء المعاهدة أو انسحاب طرف منها:

(أ) وفقاً لنصوص المعاهدة.

(ب) أو في أي وقت برجوا جميع أطرافها بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى.

²⁵ قطع العلاقات السياسية الخارجية، مرجع سابق، ص 156.

لكن الإشكال الذي يثار حين لا تحوي المعاهدة على نص يعطي الحق لأحد الأطراف حق إلغاء المعاهدة من جانب واحد أو الانسحاب منها، وجاء على إثر ذلك نص المادة 56: نقض أو الانسحاب من معاهدة لا تتضمن نص ينظم الانقضاء أو النقض أو الانسحاب.

1 - لا تكون المعاهدة التي لا تحتوي على نص بشأن انقضاءها أو نقضها أو الانسحاب منها خاضعة للنقض أو الانسحاب إلا:

(أ) إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت نحو إقرار إمكانية النقض

أو الانسحاب؛ أو

(ب) إذا كان حق النقض أو الانسحاب مفهوماً ضمناً من طبيعة

المعاهدة.

2- على الطرف الراغب في نقض المعاهدة أو الانسحاب منها عملاً

بالفقرة (1) أن يفصح عن نيته هذه بإخطار منته مدته أثني عشر شهراً على الأقل.

ومن أمثلة إنهاء العلاقات الدبلوماسية بين الدول بناء لانتهاء
معاهدة أو اتفاقية دولية، ما حدث في 8 نوفمبر 1946 حيث قطعت
الولايات المتحدة الأمريكية علاقاتها الدبلوماسية مع ألبانيا لأنها رفضت
تأكيد صحة المعاهدات والاتفاقيات المعقودة منذ 17 أبريل 1939²⁶.

من خلال ما سبق يتضح أن نقض العهد والمواثيق غير مشروع
لا شرعاً ولا قانوناً مما يوجب إنهاء العلاقات ويقطعها بين الدول.

المطلب الثاني: ضوابط إنهاء العلاقات الدبلوماسية.

²⁶ قطع العلاقات الدبلوماسية، هادي نعيم المالكي، مرجع سابق، ص 48.

إن قرار إنهاء العلاقات الدبلوماسية ليس بالأمر الهين، ولا يمكن إطلاقه إلا في إطار ضوابط يرجع إليها الساسة وأولوا الأمر من أجل الحفاظ على المصالح العامة للدولة وكذا كيانها وهيبتها، أو بالأحرى مقاصد الشريعة الإسلامية التي تسعى إلى جلب النفع ودفع المفاسد عن الأمة في العاجل والآجل وقد ذكرت ثلاثة من الضوابط والتي من شأنها أن تحفظ وتحقق هذه المقاصد.

الفرع الأول: قرار إنهاء بيد الحكم.

لاشك أن من أهم الأدوار التي يلعبها الحكم هو فصله في القضايا الخارجية أي التي تربط الأمة أو الدولة بغيرها من الدول والأمم فهو الذي يدير شؤونها ضمن قواعد الشريعة الإسلامية فالحكم أو الإمامة كما يعرفها الإمام الماوردي : "الخلافة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا".²⁷

والمعلوم أن الحكم يستمد سلطته من الأمة التي أهلته واختارته لهذا المنصب، فكان لزاما عليه أن يشاور الأمة في قراراته بل الاستشارة تكون في شؤون الدولة المختلفة حتى يتحقق الرأي الصواب الذي يخدم الدولة ويحقق مصالحها ومن أهم القضايا التي تستشار فيها الأمة قضية إنهاء العلاقات مع الدول، كل ذلك لأجل حفظ وحدة الأمة وأخذ القرار المناسب.

هذا يجرنا للحديث عن سؤال مهم يثار: ماذا لو قام شخص بانتهاك أو نقض معاهدة أو إساءة إلى دولة دون إرادة الحكم ولا علمه،

²⁷ الأحكام السلطانية، الماوردي، دار الحديث، القاهرة، د ت د ط، ص: 15.

فهل يرقى هذا العمل المزعول عن إرادة الحاكم إلى إنهاء العلاقات الدبلوماسية والسياسية بين الطرفين أم لا.

والإجابة على ذلك: مadam الحاكم وحكومته ملتزمين بالمعاهدة وقد أخذوا كافة الاحتياطات لأجل حفظ العهد والميثاق الذي بينهم فلا يُعد هذا نقضاً للعهد²⁸، لكن في حال رضا الحاكم يُعد نقضاً للعهد وتجري تبعاً الآثار السياسية الالزمة والتي منها إنهاء وقطع العلاقات الدبلوماسية²⁹، والدليل على ذلك صلح الحديبية والذي كان من بنوده: "من أراد من قبائل العرب أن يدخل في عقد أحد الفريقين وعهده، دخل فيه"³⁰.

بعد توقيع المصالحة، قامت جماعة من بني بكر بالإغارة ليلاً على بني خزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم فكان هذا التصرف الصادر منهم نقضاً صريحاً وغدراً واضحاً، وقد أقر بذلك -أبو سفيان- قبل إسلامه، ما دفعه إلى طلب تجديد الصلح فكان الرفض من رسول الله عليه وسلم، وقد علق الشيخ البوطي رحمه الله تعالى على ذلك قائلاً: «وفي عمله صلى الله عليه وسلم أيضاً دليلاً على أن مباشرة البعض لنقض العهد بمثابة مباشرة الجميع لذلك مالم يبد الآخرون استنكاراً حقيقياً له. فالنبي صلى الله علي وسلم اكتفى بسكتوت عامة قريش وإنكارهم لما بدر من بعضهم من الإغارة على حلفاء المسلمين دليلاً على أنهم قد دخلوا بذلك معهم في خيانة العهد، وهذا لأنه لما دخلت عامة

²⁸ قطع العلاقات السياسية الخارجية، مرجع سابق، ص: 191.

²⁹ المصدر نفسه، ص: 192.

³⁰ الرحيق المختوم مرجع سابق، ص: 342.

قريش في أمر الهدنة تبعاً لكتابهم وممثليهم اقتضى الأمر أن يخرج أيضاً هؤلاء العامة عن الهدنة، تبعاً لما قام به كتابهم وزعماؤهم وممثلوهم.³¹

ما سبق يتضح أن قرار إنهاء وقطع العلاقات الدبلوماسية في فقهنا الإسلامي هو بيد الحاكم أو من ينوبه.

ونجد هذا أيضاً في النظم الوضعية، حيث أن صاحب القرار في إنهاء العلاقات الدبلوماسية متتركز في دائرة الرئيس أو من ينوب عنه في هذا المجال (أي مجال السياسة الخارجية) كوزير الخارجية الذي تُعطى له من الصالحيات حسب القانون الداخلي لكل دولة، إنشاء المعاهدات وإنهاها والتلوقيع عليها وإبرام الاتفاقيات، وعقد السلام، وغيرها....

وعلى سبيل المثال نجد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية تحديد مهام وزارة الخارجية والتي منها³²:

✓ تحليل الوضع الدولي، وعلى وجه الخصوص العناصر التي من شأنها المساس بمصالح الجزائر وبإدارة علاقاتها الدولية.

تنشيط التصور وتنسيقه مع مختلف المؤسسات والإدارات العمومية بكل المسائل التي يمكن أن يكون لها تأثير على السياسة الخارجية.

³¹ فقه السيرة النبوية مرجع سابق، ص: 270.

³² رئاسة الجمهورية، مرسوم رئاسي رقم 403-02 مؤرخ في 26\10\2002 يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01\12\79.01.2002.

- ✓ تحضر الاتفاقيات الدولية التي تلزم الدولة الجزائرية، وتحضير الشاطئ الثنائي والمتعدد الأطراف.
- ✓ تفسير المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات والتنظيمات الدولية التي تكون الجزائر طرف فيها.

وعليه فوزير الخارجية يعد الدبلوماسي الأول في بلاده، فهو المشرف على تسيير العلاقات الخارجية للدولة التي يقررها الرئيس والأجهزة الحاكمة المختصة ويمارس وزير الخارجية اختصاصاته إما باتصاله المباشر مع نظيرائه من الوزراء وهذا ما يحتم عليه التنقل من عاصمة لأخرى في بعض الأحيان أو بواسطة مراسلاتة لرؤساء البعثات الممثلة للدولة في الخارج³³.

مما سبق يتضح أن القوانين الوضعية تتجه نحو حصر مسؤولية إنهاء العلاقات الدبلوماسية في دائرة رئيس الدولة أو من يمثله، مما يعفيه من تحمل تبعات أعمال شغب من رعيته في دولة أخرى باستثناء حالة الموافقة.

كما أن النظم الوضعية قد أضافت أطرافاً أخرى يحق لها إنهاء العلاقات وهي على الترتيب التالي: الأسرة الدولية (الأمم المتحدة)، مجموعة إقليمية من الدول عن طريق المنظمات الإقليمية الدول المتضررة ضد المعتدية³⁴.

الفرع الثاني: عدم مخالفة النصوص الشرعية.

³³ قطع العلاقات السياسية الخارجية، مرجع سابق، ص 196.

³⁴ المصدر نفسه، ص: 197.

إن الحديث عن النصوص الشرعية يقصد بها كافة أحكام الشريعة الإسلامية الموجودة في القراءان الكريم والسنة الصحيحة ويدخل ضمنها اجتهادات العلماء وقد أمر الله بطاعتهم، قال تعالى: ((يَا أَيُّهُمَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَفْرَادٌ مِّنْكُمْ)) النساء: 59 وأولوا الأمر: هم الأمراء والعلماء من المسلمين .³⁵

ولاشك أن اجتهداد العلماء ضروري لبقاء الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فهم يجتهدون لإبراز حكم الله تعالى والكشف عنه بما يُسر لهم من ملكات عن طريق الاستنباط العقلي ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية وروحها.³⁶

والمقصود بهذا الضابط أن إنهاء العلاقات الدبلوماسية خاضع لأحكام الشرع، فلا يتصور أن تخالف النصوص الشرعية التي تأمر بإقامتها، والنصوص الدالة على ذلك كثيرة، لأن هذا الضابط يُعد مبدأ أساسياً من مبادئ الشريعة الإسلامية.

من ذلك قوله تعالى: ((قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ)) آل عمران: 32، وقوله أيضاً: ((قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تُهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ)) النور: 54. وقوله سبحانه: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ)) محمد: 33

³⁵ لك أيسر التفاسير، مرجع سابق، ج 1، ص: 496.

³⁶ نظرية الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1998، 4م، ص:15.

فهذه الآيات بمنطوقها الصريح تدعو إلى ضرورة الالتزام بأوامر الشرع والمثول لها وكذا تحكيمها، ما يعني أن صلاحيات الحاكم وإن كانت واسعة وممتدة في جميع مجالات الحياة إلا أنها مقيدة بنصوص الشرع.

لذا فالالأصل أن بناء هذه العلاقات بين الدول تكون على الوفاء وعدم النقض، أي أن هذا الضابط له مستنده من الشرع، ومنه قوله تعالى: ((الَّذِينَ يُؤْفِونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيَاثَ)) الرعد: 20 وقوله تعالى ((وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ)) النحل: 91 انطلاقاً من هاته النصوص فالحاكم وهو يمارس السياسة الخارجية لابد أن تكون مبنية على الوفاء والعدل والسلام الدولي ، فللحاكم إعلان السلام وإعلان الحرب وإنهاء العلاقات الدبلوماسية في إطار النصوص الشرعية ومقاصدها أي مع تقدير المصلحة³⁷.

لكن الإشكال الذي يثار كيف يتعامل الحاكم المسلم لدولة مسلمة في حال وجدت أسباب إنهاء العلاقات الدبلوماسية مع دولة إسلامية أخرى خاصة إذا علمنا أن أمر قطع أو إنهاء العلاقات بين المسلمين في عمومه منهي عنه مخالف للنصوص الداعية لوحدة الصف ومن بين تلك النصوص: "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ" الحجرات: 10 ، "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ" التوبه: 71.

³⁷ تم تخصيص الفرع الثالث للحديث عن المصلحة كضابط من الضوابط حال إنهاء.

فبالرغم من دعوة الآيات إلى المولاة والنصرة ونبذ الفرقة، لكن الواقع يثبت أن النزاع حاصل والمقاطعة أمر حتمي، لكن بالرجوع إلى نصوص الشرع نفسها نجد القراءان يشير إلى حصول النزاع، كما وضع له حلًا

قال تعالى: ((وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)) الحجرات: 9

والمعنى: "إذا تقاتلت جماعتان من المسلمين، فعلى ولی الأمر الإصلاح بينهما بالنصح والدعوة إلى الله والإرشاد، وإزالة الشبه، ورفع أسباب الخلاف، والتعبير بـ(إن) للدلالة على ندرة الواقعة، والخطاب لولاة الأمور، ويفيد الوجوب، وهو يدل على أن المعصية، - وإن عظمت- لا تخرج من الإيمان، فإن اعتدت أو تجاوزت إحدى الجماعتين على الأخرى، ولم تتقبل النصيحة، فعلى المسلمين أن يقاتلوا الطائفة الباغية، حتى ترجع إلى حكم الله وترك البغي"³⁸

فالالأصل النهي عن مقاتلة المسلم لأخيه المسلم ، ولا يلتجأ إليه إلا في حال فشل كل الطرق، ويكون في أصل المقاتلة رد العداون فقط ، لذا يمكن اتخاذ إنهاء العلاقات الدبلوماسية والمقاطعة كإجراء تأديبي لدولة باغية والدليل على ذلك مقاطعته صلى الله عليه وسلم للثلاثة الذين خلفوا، فأقاموا على ذلك نحو خمسين ليلة، يقول كعب بن مالك: "تهى

³⁸ التفسير الوسيط، مرجع سابق، ج 3، ص: 2474.

النبي صلى الله عليه وسلم عن كلامي وكلا صاحبي ولم ينه عن كلام أحد من المتخلفين غيرنا، فاجتنب الناس كلامنا³⁹.

فكما أثّر التأديب في حال الأفراد، يمكن تطبيقه على الدول، وقد طبّقت حين قررت أكثر الدول العربية قطع علاقتها مع مصر بسبب توقيع هذه الأخيرة اتفاقية كامب ديفيد مع إسرائيل، وقد أصدرت منظمة المؤتمر الإسلامي قرارا بإدانة مصر بشدة للسبب نفسه⁴⁰.

مما يستخلص أن ضبط العلاقات وإنهاها يكون على ضوء الشرع ونصوصه حفاظا على المقاصد الشرعية التي تحفظ للأمة بقاءها وهبّتها، وكما أن الفقه الإسلامي قد ضبط بناء وإنهاء العلاقات بين الدول، نجد النظم الوضعية كذلك قد اجتهدت في وضع قوانين تحافظ على العلاقات بين الدول وتبيّن طرق قطعها وإنهاها، كاتفاقيات فيينا للمعاهدات، وكذا اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

ولا شك أن ضبط العلاقات بين الدول له أهمية بالغة لما للقطع والإنهاء من تأثير على مستوى العلاقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، كل هذا يدفعنا للحديث عن آثار إنهاء وقطع العلاقات الدبلوماسية والتي يستوجب تخصيص مبحث كامل لها لأجل هذا الغرض.

الفرع الثالث: رجحان المصلحة.

³⁹ سبق تحريرجه.

⁴⁰ قطع العلاقات السياسية الخارجية، مرجع نفسه ،ص:204.

إن الحكم يتصرف سياسيا لأجل حفظ مصلحة الأمة إما جلباً مصلحة أو دفعاً لفسدة⁴¹، فما يبرمه من معاهدات مع الدول أو يقطعها، إعلانه للحروب أو مد يد السلام راجع كله لما تقره أحكام الشريعة الإسلامية من أجل تحقيق المصالح للعباد، فالمصلحة كما عرفها الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي-رحمه الله- بآيتها: "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها"⁴².

ولهذا الضابط مستنده من الشرع:

من ذلك قوله تعالى: ((الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقُوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُو الْأَلْبَابِ)) الزمر: 18، وقوله تعالى: ((وَاتَّبَعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رِّبْكُمْ)) الزمر: 55.

انطلاقاً من الآيتين كان على الحكم اتباع الأحسن أو ما يراه حسناً، لهذا إن كان إنهاء العلاقات مع الدول يعود بالمصلحة على الأمة فله ذلك، كل هذا يجرنا للحديث عن بعض القواعد الفقهية التي يرجع إليها الحكم تعيينه في ضبط المصلحة ومن ذلك:

✓ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح⁴³:

⁴¹ المستصفى، أبوحامد الغزالى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1413 هـ - 1993 م، ج 1، ص: 174.

⁴² ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، ط 2، 1393 هـ، 1973 م، ص: 23.

⁴³ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط 1، 1427 هـ - 2006 م، ج 1، ص: 197.

بناء على هاته القاعدة إذا كانت العلاقة القائمة مع الدول فيها بلا شك مصالح تعود على الأمة، وكان الإنماء يدرأ عنها ويُجنبها مفاسد، رجح الحكم الإنماء ومال إلى القطع، فمثلاً دولة ما يتحقق بالتعامل معها ربح اقتصادي، لكن بالمقابل هي مصدر للمخدرات ولتهريب المحرمات، يرجح الإنماء بدلاً من إقامة العلاقة معها ببناء على هاته القاعدة، أو ربما تكون العملية عكسية، قد يكون الإنماء جالباً لمفاسد أرجح من إقامة العلاقة، فتُتَّخذ تدابير أخرى بدل الإنماء والقطع.

✓ **الضرر لا يزال بالضرر⁴⁴.**

هذه القاعدة مبنية على قاعدة لا ضرر ولا ضرار لأي على الحكم أن يرفع الضرر على الأمة وأن يرفعه بما يساويه لا بضرر أكبر منه، كما إذا وقع الاعتداء من أحد أفراد الأمة، فلا يجره ذلك لإنهاء العلاقات الدبلوماسية مع الدولة مما قد يجر عنه ضرر عام يلحق الأمة.

✓ **إذا تعارضت مفاسدتان روبي أعظمهما ضررا بارتكاب أحقيهما.**

وهي قاعدة واضحة التطبيق، فإذا تعارضت مصالح كل من إبقاء العلاقات مع الدولة الأخرى وكذا إنهاء العلاقات معها ينظر إلى أحقيهما ضرراً مما يعود على الأمة، فيدفع الضرر الأعظم بالأخذ بالضرر الأخف. وهناك قواعد أخرى لا يسعنا البحث لبساطتها، تدخل ضمن القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة الإسلامية، والتي تُعد سندًا للحكم بها يقف على ما هو أصلح للأمة ديناً ودنياً.

⁴⁴ الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، 1411هـ - 1990م، ص.86

وربما ضابط رجحان المصلحة هو الأكثر أخذًا بعين الاعتبار في علاقات الدول في النظم الوضعية، فلا يُتصور قيام علاقة بين دولتين أو انتهاءها بعيدًا عن المصالح المشتركة.

خاتمة.

من خلال هذا البحث تم الوصول إلى بعض النتائج:

- أغلب حالات الانتهاء أو القطع في العلاقات تكون عادة رد فعل لانتهاك حقوق الدولة.
- تتفق النظم الوضعية مع الفقه الإسلامي في كون الاعتداء على رموز الدولة سبب واضح لإنهاء العلاقات الدبلوماسية بين الدول.
- القوانين الوضعية تتفق مع الفقه الإسلامي في كون الاعتداء سواء على الأشخاص أو الأموال سبب موجب لإنهاء وقطع العلاقات بين الدول.
- نقض العهد والمواثيق غير مشروع لا شرعا ولا قانونا مما يجب إنهاء العلاقات ويقطعها بين الدول.
- قرار إنهاء وقطع العلاقات الدبلوماسية في فقهنا الإسلامي هو بيد الحاكم أو من ينوبه.
- القوانين الوضعية تتجه نحو حصر مسؤولية إنهاء العلاقات الدبلوماسية في دائرة رئيس الدولة أو من يمثله.
- ضبط العلاقات وإنهائها يكون على صوء الشرع ونصوصه حفاظا على المقاصد الشرعية التي تحفظ للأمة بقاءها وهيبتها.

- ضابط رجحان المصلحة هو الأكثر أخذًا بعين الاعتبار في علاقات الدول في النظم الوضعية.

قائمة المصادر والمراجع.

- ✓ القرآن الكريم.
- ✓ صحيح مسلم.
- ✓ العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة.
- ✓ قطع العلاقات الدبلوماسية هادي نعيم المالكي.
- ✓ العلاقات الدولية في الإسلام وهبة الزحيلي.
- ✓ فقه السيرة النبوية محمد سعيد رمضان البوطي.
- ✓ الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، علي حسين شامي.
- ✓ قطع العلاقات السياسية الخارجية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مزاحم طارق مصطفى.
- ✓ انتهاء المهام الدبلوماسية ميمون خيرة.
- ✓ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية.
- ✓ تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن كثير.
- ✓ المهاجر شرح صحيح مسلم بن الحجاج.
- ✓ الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري.
- ✓ الأحكام السلطانية، الماوردي.

- ✓ رئاسة الجمهورية، مرسوم رئاسي رقم 403-02 مؤرخ في 26\10\2002 يحدد صلحيات وزارة الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79,01\12\2002.
- ✓ أيسر التفاسير أبو بكر جابر الجزائري.
- ✓ نظرية الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي.
- ✓ التفسير الوسيط وهبة الزحيلي.
- ✓ المستصفى، أبو حامد الغزالى.
- ✓ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي.
- ✓ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، محمد مصطفى الزحيلي.
- ✓ الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي.